

الإيد
أهـ

المادة ٤- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:

- أ- بالنسبة لمنحة العاملين المدنيين والعسكريين في الدوام من ٥٠٠
وفوروات سائر أقسام وفرع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤ بالنسبة للإجماليين
الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من هذا الميزانية. بتمت
وفوروات سائر حسابات الموازنات التقديرية لعام ٢٠٢٤ بالنسبة لكل من جهات القطاع
العامة الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يعاملون بعائتهم وأجورهم من موازنة
أي من الجهات المذكورة.
وفوروات مختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية لعام ٢٠٢٤ بالنسبة لكل من الجهات المسماة
الأخرى في الدولة.


ب- بالنسبة لمنحة أصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقون عنهم ومعاشات عجز الإصابة
الجزئي تصرف هذه النفقة من وفورات سائر أقسام وفرع الموازنة العامة للدولة للسنة
المالية ٢٠٢٤.

المادة ٥- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية الخاصة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وبعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٤ / ١٣ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ١٠ / ٦ / ٢٠٢٤ ميلادي

بشارة الأسد
بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة

الرقم: ٨٥٢/ي/ش.م/١٣

تاريخ: ٢٠٢٤/٦/١٣

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

وزيرة الإدارة المحلية و البيئة

المرندسة لمياء شكور

تاريخ: ٢٠٢٤/٦/٢

الرقم: ٥/١٠/١١٤٩

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص

المرجو الامتثال و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

بالتفويض امين عام المحافظة

المهندس شادي ماجد العلي



صورة الى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنات

مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات

مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية

محاسب الإدارة - المصنف



الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الدفاع
رقم: ٨٥٢
تاريخ: ١٤/٤/٢٠١٤

المرسوم التشريعي رقم / ١٧ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- أ- تصرف منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لكل من العاملين داخل أراضي الجمهورية العربية السورية (المدنيين والعسكريين) في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام وسائر الوحدات الإدارية والعمل الشعبي والشركات والمنشآت المصدرة والمدارس الخاصة المستولى عليها استيلاءً نهائياً وما في حكمها وسائر جهات القطاع العام وكذلك جهات القطاع المشترك التي لا تقل نسبة مساهمة الدولة عن ٧٥٪ من رأس مالها والمجندين في الجيش والقوات المسلحة.

ب- يدخل في شمول الفقرة (أ) من هذه المادة المشاهرون والمياومون والدائرون والمؤقتون سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أم موسميي أم متعاقدين أم بعقود استخدامه أم معينين بجداول تنقيط أم بالفاتورة أم على نظام البونات والعاملين من خارج الملاك وفق نظام الاستكتاب أم المراسلين على أساس الرسالة الواحدة والعاملين على العقود البرمجية أو بموجب صكوك إدارية، والمكلفين بأجور ساعات التدريس من خارج الملاك والعاملين على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول.

المادة ٢- أ- تصرف منحة مالية لمرة واحدة بمبلغ مقطوع قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لأصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين والمدنيين المشمولين بقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة.

ب- يستفيد من المنحة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة:

- المستحقون عن أصحاب المعاشات التقاعدية وتوزع عليهم وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاضعين لها.
- أصحاب معاشات عجز الإصابة الجزئي من المدنيين غير الملتحقين بعمل ولا يتقاضون معاشاً من أي جهة تأمينية أخرى.

المادة ٣- تعفى المنحة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من ضريبة دخل الرواتب والأجور وأية

اقتطاعات أخرى.

السيد محمد الحبيب
السيد محمد الحبيب

السيد محمد الحبيب

١١
٢٠١٤

المادة ٤- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا الرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:

أ. بالنسبة لمئة العاملين المدنيين والعسكريين في الدارة من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة السنة المالية ٢٠٢٤ بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من هذه الموازنة.

وفورات سائر حسابات الموازنات التقديرية لعام ٢٠٢٤ بالنسبة لكل من جهات القطاع العام الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من موازنة أي من الجهات المذكورة.

وفورات مختلف أبواب وينود الموازنات السنوية لعام ٢٠٢٤ بالنسبة لكل من الجهات العامة الأخرى في الدولة.


ب. بالنسبة لمئة أصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقون عنهم ومعاشات عجز الإصابات الجزئي تصرف هذه النفقة من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤.

المادة ٥- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية الخاصة لهذا الرسوم التشريعي.

المادة ٦- يُنشر هذا الرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وبعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٤ / ١٢ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ١٠ / ٦ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



١٢/١٥٥

٢٠٢٤/١١/١١



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة

الرقم: ١٨٥٢/ي/ش.م. ١/٣/٢٠٢٤

التاريخ: ٣ / ٦ / ٢٠٢٤

السيد محافظ:

المرجو الاطلاع والابحاز لمن يلزم لإجراء اللازم



وزيرة الإدارة المحلية و البيئة

المهندسة لمياء شكور



المرفقات نسخة عن المعاملة

صورة إلى:

- م. الدعم التنفيذي - م. السادة معاوني وزير الإدارة المحلية و البيئة
- مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية
- المدن الصناعية في المحافظات - شركات النقل الداخلي في المحافظات
- المديرية العامة للمصالح العقارية - م. المالية مع نسخة عن المعاملة
- معانة الإدارة مع نسخة عن المعاملة - الأرشيف مع الأصل

السيد المحافظ
السيد

٩٨١

0001/0002

11-08 2024 10:50AM FAX